الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه سائر في الضمان بخلا
ككاتبتك اوانت مكاتب على كذا كالف نجما مع قوله
اذا ادّيته فانت حر لفظا او نية وقيل لا كتفيت
ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا لكنا
تعرض له المصنف وذكر غيره من الاركان بقوله ولا تصح
اي الكتابة الا بمال في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا
موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يرد
العقد عليها معلوم عندهما قدرا وجنسا
وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه
العلم بذلك كدين السلم ويكون الى اجل معلوم تحيطه
ويزاد به فلا يصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان
الكتابة عقد خالف القياس في وصفه فاعتبر فيه
سنن السلف والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا
وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة
ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض
خصوصا في تعجيل عتقه تنبيه لو كاتبه العوض
منفعة في الذمة كبناء داري في ذمته وجعل لكل
واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان يجعل الثمن
ثمنا واجرة اما لو كاتبه العوض منفعة عيني فانه لا يصح
تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض
منفعة عين حالة كخوطا بتك على ان تخدمني

شهرا وتخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد منها من ضميمة
مال كقوله وتقطيني دينارا بعد انقضائه لان
الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط
فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر
نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه
على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط
في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد
ولا حد لعدد نجوم الكتابة واقله نجمان لانه المأثور عن
الصحابة رضي الله عنهم ممن بعدهم ولو جازت على اقل
من نجمين لفعلوه لانهم كانوا بيادرون الى القربات
والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها
الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم
هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه كما يقع
عن الرافعي يقال كانت العرب لا تعرف الحساب وبينوا
امورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع
نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم
سمي المؤدى في الوقت نجما تنبيه قضية اطلاقه
انها تصح بنجمين قصيرين ولو في حال كبر ولو كذلك
لامكان القدرة عليه كما تسلم الى معسر في مال كثير
الى اجل قصير ولو كاتب عبيدا كتلاثة صفقة واحدة
على عوض واحد كان نجم بنجمين وعلقتهم باداء

Copyright © King Saud University